



جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

أعداد الباحثة

نور جودة جعيب الربيعي

طالبة دكتوراه في جامعة قم الحكومية/ ايران

كلية الحقوق / قسم القانون الجنائي

noonrjh1985@gmail.com

المشرف الدكتور

د. علي صادقي

عضو مشرف في جامعة قم /كلية الحقوق/ قسم

القانون الجنائي

التدريسي في جامعة الأديان والمذاهب

sadeghi765@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: جريمة، الامتناع، المكلف، كشف الذمة.

كيفية اقتباس البحث

صادقي ، علي، نور جودة جعيب الربيعي، جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤، المجلد: ١٤، العدد: ٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهرسة في

IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume:14 Issue : 3

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

The crime of the taxpayer's failure to disclose financial asset

Supervisor

Dr. Ali Sadeghi

Qom State University/Faculty
of Law

Department of Criminal Law

Teaching at a university Al'adyan an
Almadhab

Prepared by the researcher

Noor Jouda Jaib Al-Rubaie

Student at Qom State University/Faculty
of Law Criminal department

Keywords : crime_of_omission_the taxpayer_disclosure .

How To Cite This Article

Sadeghi, Ali, T Noor Jouda Jaib Al-Rubaie, The crime of the taxpayer's failure to disclose financial asset, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024, Volume:14, Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

The crime of the taxpayer's failure to disclose financial assets is considered one of the crimes of illicit gain that countries have tried to confront at the local and international levels, and it constitutes a fundamental obstacle to the state from advancing various aspects of development. Therefore, the international community has tried to include countries and unify their efforts to combat everything related to the purest forms of corruption. In general, and crimes of illicit gain in particular, and the concerted efforts of countries to make infringement on state inputs a priority, especially since corruption phenomena spread in all societies, and hardly a society is devoid of them. To prevent this, countries have taken legislative measures in their internal laws and by granting exceptional powers in some cases, such as obliging the person in charge to disclose his financial assets and those belonging to him with the aim of revealing the source of his funds, whether they are legitimate or



not, and international measures by joining international agreements in order to confront these phenomena Or limit it.

The Iraqi legislator has tried to confront corruption crimes by legislating the Integrity and Illegal Gain Commission Law No. (30) of 2011, as amended. He also established several bodies to combat this dangerous phenomenon, including the Integrity Commission, which is considered the most important body in combating these crimes. Iraq also ratified the Anti-Corruption Convention for the year 2003, which is considered one of the most important international documents, dealt with the issue of corruption in a comprehensive manner. It also encouraged states parties to confront this phenomenon through international cooperation among themselves and not only locally. This research discussed the most important aspects of conducting financial disclosure to answer many questions, the most important of which is the adequacy or effectiveness of this procedure to reduce crimes of corruption or infringement on public funds and thus achieve comprehensive development by preserving state inputs. The research also showed the character of people subject to financial disclosure. When this is done, the taxpayer is considered abstaining, and when his action constitutes a crime punishable by law.

الخلاصة :

تعتبر جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية إحدى جرائم الكسب غير المشروع والتي حاولت الدول التصدي لها على الصعيد المحلي والدولي كونها تشكل عائقاً أساسياً أمام الدولة من النهوض بمختلف جوانب التنمية، لذا حاول المجتمع الدولي من ضم الدول وتوحيد جهودها لمحاربة كل ما يتعلق بظواهر الفساد بصورة عامة وجرائم الكسب غير المشروع بصورة خاصة وتظافر جهود الدول لجعل التعدي على مدخلات الدولة من أولوياتها خصوصاً أن ظواهر الفساد تنتشر في كل المجتمعات ولا يكاد مجتمع يخلو منها، وللوقاية اتخذت الدول إجراءات تشريعية في قوانينها الداخلية ومن خلال منح صلاحيات استثنائية في بعض الأحيان كما في إلزام المكلف بالفصح عن أصوله المالية والتابعين له بهدف كشف مصدر أمواله فيما إذا كانت مشروعته أم لا، وإجراءات دولية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بغية التصدي لهذه الظواهر أو الحد منها.

وقد حاول المشرع العراقي التصدي لجرائم الفساد من خلال تشريع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل كما أنشأ عدة هيئات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ومنها هيئة النزاهة التي تعتبر أهم الجهات في مكافحة هذه الجرائم كما صادق العراق

❁ جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة) ❁

على أنفاقية مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ والتي تعتبر من أهم الوثائق الدولية تناولت موضوع الفساد بشكل شامل كما أنها شجعت الدول الأطراف على التصدي لهذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي فيما بينها وليس بشكل محلي فقط.

وقد ناقش هذا البحث أهم ما يخص إجراء كشف الذمة المالية للإجابة على العديد من التساؤلات أهمها مدى كفاية أو فعالية هذا الإجراء للحد من جرائم الفساد أو التعدي على المال العام وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة من خلال المحافظة على مدخلات الدولة كما بين البحث صفة الأشخاص الخاضعين لكشف الذمة المالية ومتى يتم يعتبر المكلف ممتنع ومتى يشكل فعله جريمة يعاقب عليها القانون.

المقدمة :

ساهم سقوط النظام السابق في العراق عام ٢٠٠٣ وغياب المؤسسات الحكومية والرقابية إلى تنامي جذور الفساد وتزايد نشاط المفسدين فستشرى الفساد في أغلب مفاصل المؤسسات الدولية حتى أصبح العراق من الدولة المتقدمة في أنتشار الفساد حسب تصنيف منظمة الشفافية الدولية، لذا كان لابد من وضع استراتيجيات وإجراءات في سبيل مواجهة هذه الظاهرة على الصعيد المحلي والدولي ولل قضاء عليها، ومن هذا المنطلق تضافرت الجهود الدولية لعقد عدة اتفاقيات دولية وتشريع قوانين وطنية للوقاية من هذه الظواهر والحد منها، ولأن جرائم الفساد تعتبر من القضايا البارزة والمهمة على الساحة المحلية والدولية وتشكل عائقاً أساسياً أمام التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما هذه الجريمة ترتكب من مواقع عليا للسلطة من خلال استغلال الوظيفة لتحقيق المنافع الخاصة، لذا ارتأينا تسليط الضوء على سياسة المشرع العراقي والمقارن تجاه هذه الجريمة والوقوف على مواطن الضعف والقوة في هذه التشريعات محل المقارن

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أنه يهتم بدراسة أحد أهم المواضيع التي تتدرج في مواجهة ومكافحة الفساد والتي تعد ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي تتفاقم في المجتمع ولما تتطوي عليها من مخاطر تتمثل بنخر الاقتصاد العام ومختلف المجالات للدولة مما يجعلها غير قادرة على مواجهة التحديات أو النهوض بالأعمال التي تطور الدولة والمجتمع فجرائم الفساد توازي جرائم الإرهاب من حيث أثارها الخطيرة على المجتمع، لذا يعتبر تجريم أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية من المواضيع التي تصب بمصلحة مكافحة الفساد والكسب غير المشروع، ومن ناحية أخرى تعد هذه الدراسة مرجعاً للمهتمين بمكافحة جرائم الفساد من جانب تعديل التشريعات

الوطنية أو الباحثين بهدف تقديم المعالجات الآتية والمستقبلية كون هذه الجريمة تتجدد وسائل استخدامها، كما للبحث أهمية في على ماهية هذه الجريمة ودورها في تحقيق الكسب غير المشروع.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث بأن القانون قد منح للهيئة سلطات في التحقيق في أموال المكلف وآخرين مثل زوجة أو أولاده عند تولية الوظائف التي حددها القانون وإن بعض هذه الإجراءات تمس الحرية الشخصية للمكلف في إدارة أمواله لأن تؤدي للإفصاح عما يمتلكه بشكل دوري في جانب يراه البعض تعدي خصوصياته المالية هذا من جانب، ومن جانب آخر ان هذا الأجراء يساهم في زيادة العبء على هيئة النزاهة عند أداء دورها المكلفة به من خلال التحري وتدقيق استمارة كشف الذمة لاكتشاف الكسب غير المشروع أن وجد، كما ان هنالك طرق يستخدمها الجناة لإخفاء الكسب غير المشروع وبالتالي يجعل إجراءات الكشف عن الذمة المالية غير مجدية كل ذلك سنحاول بيانه من خلال هذا البحث.

منهجية البحث:

إن المنهج الأكثر إنسجاماً مع طبيعة البحث هو المنهج (التحليلي المقارن) وهذا من خلال بيان المقارنة بين التشريعات المحلية وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، وأثر هذه الاتفاقيات على التشريعات المحلية كونها تضمنت عدة بنود ملزمة على الدول الإلتزام بها في تشريعاتها.

هيكلية البحث :

سيتم بحث هذا الموضوع من خلال مبحثين، سيكون المبحث الأول عن ماهية جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)، والمبحث الثاني عن الأحكام الموضوعية للجريمة وفي الختام سنبين أبرز النتائج التي سيتم التوصل إليها الباحث والتوصيات التي يقدمها على ضوء تلك النتائج

الفصل الأول

جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية

أن جرائم مكافحة الفساد والكسب غير المشروع تحتاج إلى وسائل عدة لحماية المال العام لذا الكشف عن الذمة المالية يعتبر إحدى الوسائل التي اعتمدها الدول لمكافحة الفساد والكسب غير المشروع، من خلال إلزام بعض الفئات بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية بموجب القانون للإفصاح عما في ذمهم المالية، ولأن هذا الإفصاح ملزم للمكلف فأن امتناعه

جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

يعد جريمة يعاقب عليها القانون، و لأهمية جريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية دون عذر مشروع ينبغي لنا أولاً نبين وبشكل مفصل المقصود بتقرير كشف عن الذمة المالية بشكل مفصل لذا سنقوم بتقسيم الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لماهية جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية، أما المبحث الثاني للأحكام الموضوعية للجريمة.

المبحث الأول

ماهية جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية

أن مسألة الكشف عن الذمة المالية من المسائل التي حازت على اهتمام الكثيرين، سواء على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية التي هدفت لمعالجة هذه المسألة أو على المستوى المحلي متمثلة بالتشريعات الداخلية، أما السياسة الجنائية لكل دولة تهدف إلى معالجة آفة الفساد بشكل عام، والكسب غير المشروع بوصفه أحد أخطر أشكال وأنماط هذا الفساد على وجه الخصوص، وبسبب الصعوبة في إثبات الزيادة في أموال المكلف نتيجة ارتكاب جرائم أخرى كالرشوة أو اختلاس أو استغلال الوظيفة أو غير ذلك من صور الفساد وصعوبة إثباتها لانعدام الأدلة، يكون تجريم الامتناع عن كشف الذمة المالية والكسب غير المشروع مفيداً من هذه الناحية^(١)، ولأهمية الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة، أما المطلب الثاني لأساس واجراءات الكشف عن الذمة المالية.

المطلب الأول

تعريف جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية

سنبين تعريف جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية كالاتي:

أولاً: تعريفها لغة: سنورد تعريف كل مفردة على حدة للتوصل إلى تعريف لغوي دقيق

١. جريمة: تعني (الذنب) أو (القطع)^(٢)

٢. الأمتناع : من الفعل (مَنَعَ)، و(أمتنع) عن الشيء اي كف وجهه عنه، وتركه ولم يعمل به، وهو مصدر للفعل الثلاثي على وزن (افتعال) ، فنقول (أمتنع امتناعاً)^(٣)، ورد الامتناع في قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٤)

٣. المكلف: هو البالغ الذي يهيئه حاله وسنه، لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون، والمكلف اي كلفه بما يشق عليه^(٥)، وقد وردت هذه العبارة في قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦)

٤. **التقرير:** اسم والمصدر (قرَّرَ) وجمعها (تقاريرُ) و (تقاريرات) و (الإقرار): الإذعان للحق والاعتراف به وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر^(٧). ويعرف التقرير في معاجم القانون بأنه (أثبت في محرر لوقائع معينه وأبداء الرأي فيه)^(٨)

٥. **كشف:** كشف الشيء من باب الضرب، أي (كشَفَ) يكشفُ الأمر عنه، ويقال لو (تكاشفتُم ما تدافنتُم) أي لو انكشف عيب بعضكم لبعض^(٩)، وكشف الأمر (يكشِفُه) (كشَفًا) أي اظهره^(١٠).

٦. **الذمة:** هي العهد والأمان والكفالة، وعند مجموعة الفقهاء صيرورة الإنسان أهلاً لوجوب الحق له أو عليه^(١١)

٧. **المالية:** المال كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو حيوان^(١٢)

، أكثر ما يطلق على (المال) عند العرب هو الأبل لأنها أكثر أموالهم^(١٣).

٢. تعريف التشريع :

لم يعرف المشرع هذه الجريمة بشكل كامل ولكن ورد تعريف بعض المفردات على حدة مثل المكلف وهو (الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية...)^(١٤)، كما بين المقصود بالمكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات العراقي بالقول (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه رسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلائهم الدائنين والسنديكين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء المجالسة الإدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه رسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)^(١٥).

كما نجد أن المشرع العراقي تارة يستخدم مصطلح (تقرير الذمة المالية) وتارة أخرى يستخدم مصطلح (الاستمارة) والذي عرفها بأنها (استمارة تقرير الذمة المالية الصادرة عن الهيئة)^(١٦)، وهما مدلولان لمعنى واحد يقصد به الإفصاح عما في ذمة المكلف بشكل تحريري، ونجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في أيراد هذا التعريف فعرفه بشكل موجز و بشكل غير وافي، ونجد من الأفضل حذف هذه الفقرة أو ايراد تعريف أكثر تفصيلاً، أما المشرع الأردني فلم يعرف تقرير الكشف عن الذمة المالية ولكن عرفه البنك الدولي بأنه: (هو إفصاح مالي يفرض على الموظفين العموميين بواسطة القانون، للكشف عن المعلومات المتعلقة بأموالهم ومصادر دخلهم وما يملكون من أسهم و...)^(١٧).

جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

أما المشروع الأردني فلم يعرف هذه الجريمة وأكتفى في قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ أن يبين أن الجاني موظف يشغل إحدى الوظائف التي نصت عليها أحكام المادة الثالثة من القانون، وعرف المشرع الأردني الموظف العام في موضعين الأولى في الدستور الأردني إذ بين في نص المادة (٧٦) منه على (... ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مُرتبه من الأموال العامة...)، ويمكن القول أن المشرع تطرق إلى تعريف الوظيفة العامة وبشكل غير مباشر فعرف الموظف واصفاً إياه الشخص الذي يتقاضى راتبه من الأموال العامة، وفي موضع ثاني عرفه في قانون العقوبات^(١٨)، بالقول (كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة)، ومن الملاحظ نجد أن المشرع قد أعطى مفهوم واسع للموظف أذ شمل كل عامل أو مستخدم في الدولة أو في اداراتها، وربما كانت غاية المشرع هو تحديد الحقوق و الواجبات الملقاة على عاتق الموظف بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة وضمان سير العمل في جميع مرافق الدولة دون الأخلال بها من قبل الموظفين.

٣. تعريف الفقه :

أما الفقه القانوني فلم يعرف جريمة الأمتناع ولكنه عرف جريمة السلبية التي تعد جريمة الأمتناع منها بأنها (جريمة يتكون ركنها المادي من الامتناع عن فعل امر المشرع أتيانه أو القيام به ويقرر عقوبة على من يمتنع عن أدائها)^(١٩)، أما تقرير كشف الذمة المالية بأنه: (نموذج يملأ من قبل الخاضع يبين فيه ماله من حقوق مالية وما عليه من التزامات)^(٢٠)، وهناك من عرفه:(هو المحرر الذي يثبت فيه الخاضع بيان عناصر ذمته المالية)^(٢١)، كما عرف أيضاً بأنه(نظام الهدف منه متابعة الثروات المكلفين لبيان مدى مشروعية الزيادة التي تدخل عليها)^(٢٢).

يمكن لنا تعريف الجريمة بأنها:

أمتناع المكلف عن الإفصاح عما في ذمته المالية أو عدم تقديمها في المدد المحددة بدون عذر مشروع، عند توليه إحدى الوظائف التي حددها القانون.

المطلب الثاني

أساس و إجراءات الكشف عن الذمة المالية

الهدف الأساسي من الزام المكلف بتقديم تقرير الذمة المالية هو الكشف عن الفساد الإداري أو سرقة أو استغلال المال العام وبالتالي تعزيز ثقة أفراد الشعب بالحكومة، فأن إلزام مسؤوليها بالإفصاح عن أصولهم المالية أو استثماراتهم وأنشطتهم الخارجية أو مشاريعهم قد يؤدي إلى

كشف النشاط غير المشروع تؤدي إلى تضارب المصالح من خلال إصدار تشريعات تتمتع بقوة وبالتالي ردع الأفراد عن استغلال المال العام مستقبلاً^(٢٣).

أول من تطرق لهذه الفكرة هو البنك الدولي أذ يعتقد أن الإفصاح المالي هو أداة متعددة الاستخدامات، ويمكنها تقديم الأدلة التي تساعد على منع الفساد، وكذلك اكتشاف حالات الفساد والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى تعزيز المساءلة بين الموظفين، وتفسر هذه الفوائد الإيجابية السبب وراء الكشف عن الذمة المالية كل هذا القدر من الاهتمام. إن إلزام المكلف بالإفصاح عن محتويات ثروته يكشف أي زيادة لا تتناسب مع موارده الطبيعية، وإلا فإنه ملزم بإثبات المصادر المشروعة لتلك الزيادة، وبما أن ثروة الشخص لا يمكن معرفتها إلا من قبل صاحبها، لذلك كان من الضروري إلزام صاحب الثروة بالإفصاح عنها في تقرير الكشف وبالتالي هو مدان عند وجود أي اختلال في مقدار ثروته.

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يعد العراق والأردن طرفي فيها، إلى إقرار الذمة المالية، إذ بينت تسعى كل دولة طرف، عند الضرورة ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير وأنظمة تلزم على الموظفين العموميين أن يكشفوا للسلطات المختصة عن الأمور، بما في ذلك أموالهم والأنشطة أو العمل الوظيفي أو الاستثمارات أو الأصول أو الهدايا أو المزايا الكبيرة التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح مع واجباتهم كموظفين عموميين^(٢٤).

ولم يكن تقديم تقرير كشف الذمة المالية جديداً في التشريع العراقي فقد نص عليه المشرع منذ قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل الذي بين في المادة الأولى منه ما يأتي على رؤساء الوزارات و الوزراء والحكام ... أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراره عن ذمته المالية وذمة زوجته و أولاده القصر في هذا التاريخ...).

أما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل فقد نص على (يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم اقرار عن ذمته المالية...)^(٢٥)، و أما قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان فقد نص عليه أيضاً (...) تلزم موظفي الإقليم وكذلك زوجاتهم و أولادهم القصر بالكشف عن مصالحهم المالية وتعديل من وقت لآخر وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق الأغراض المنشودة منها)^(٢٦).

وفيما يخص إجراءات الكشف وفقاً لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي النافذ أن رئيس هيئة النزاهة^(٢٧)، هو من يتولى إصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمة المالية^(٢٨)، أما

جريمة امتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

متابعة تقديم أو الامتناع عن تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية ومراقبة مدى صحة المعلومات الواردة فيها و مدى سلامتها وتدقيق تضخم أموال الأشخاص المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع واردتهم، فهذه المهام من اختصاص دائرة الوقاية في هيئة النزاهة^(٢٩)، ومهام و واجبات دائرة الوقاية المتعلقة بكشف الذمة المالية ملاحقة تقارير الكشف الذم المالية، مراقبة صحة المعلومات الواردة في تقرير الكشف، مراقبة وتدقيق تضخم أموال المكلفين عندما تكون لا تتناسب مع واردتهم، كذلك أعداد لائحة لسلوك المكلفين^(٣٠).

و لم يرد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ الإشارة إلى نوع المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير كشف الذمة أما ترك تنظيم ذلك إلى اللائحة التنظيمية أذ حددت البيانات و المعلومات بصورة مفصلة التي يجب أن يتضمنها تقرير الكشف عن الذمة المالية^(٣١).

على عكس قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق، الذي أورد بشكل مفصل ما يجب أن يحتويه تقرير الكشف عن الذمة المالية من بيانات تفصيلية بكل ما يملكه المكلف سواء كانت عقارات أو منقولات أو أي دخل أو أرصدة في المصارف و أسهم و سندات و الحقوق المعنوية في الداخل أم في الخارج^(٣٢).

ولم نجد في قانون هيئة النزاهة الاتحادي ما يشير إلى كيفية تقديم المكلف البيانات المتعلقة بالأموال العائدة له الموجودة في الخارج، ربما يعود السبب في ذلك الى صعوبة إثبات عائديه تلك الأموال للمكلف ونرى أن هذه الحالة ثغرة تشريعية يجب تداركها من خلال تشريع مادة أو فقرة تخص الإفصاح عن أموال المكلف خارج القطر بالإضافة تكثيف التعاون مع الدول الأخرى عن طريق اتفاقيات تعقد معها تلزمها ببيان أموال المسؤولين والمكلفين التابعين لهذا القانون عند الاشتباه بوجودها في تلك الدولة^(٣٣).

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مسألة التعاون مع الدول الأخرى فيما يخص التحريات و حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية منها و كذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم^(٣٤).

واخيراً لا بد لنا من بيان أن استمارات الكشف عن الذمة المالية تودع في دائرة الوقاية في الهيئة من قبل رئيس هيئة النزاهة، ثم يتم تنظيمها وحفظها في الملفات الخاصة بكل مكلف وتحفظ حسب أصناف وتسلسل حروف أسماء المكلفين في مخزن خاص ويتم حفظها إلكترونياً في أجهزة الحاسوب^(٣٥)، بعدها يقدم مدير دائرة الوقاية تقارير دورية بخصوص تقارير الكشف



عن الذمة المالية لرئيس هيئة النزاهة و يثبت فيها ملاحظاته فيما إذ تم ملاحظة نشاط غير مشروع في أموال المكلف ولرئيس الهيئة اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بشأنها^(٣٦).

اما القانون الأردني فقد الزم ايضاً بتقديم تقارير الكشف أذ نص على (... للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية)^(٣٧)، كما بين وضع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة بالقول: (يعاقب على الإمتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات او الوثائق المطلوبة ... بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار)^(٣٨).

وفيما يخص إجراءات الكشف بموجب قانون الكسب غير المشروع الأردني فإن التقارير تسلم إلى رئيس دائرة إشهار الذمة المالية بظرف مغلق و يحظر على أي من موظفي الدائرة فتحها أو الاطلاع على ما تحتويه من بيانات^(٣٩)، كما أن الإقرارات المقدمة من قبل المكلفين تبقى سرية و مغلقة و لا يتم الاطلاع على محتواها طالما لم يقدم شكوى أو إخبار على مقدم الإقرار و لا يتم تدقيقها إلا بعد تقديم شكوى أو إخبار من جهة أخرى و من ثم يحال الإقرار إلى الهيئة القضائية بعد تقدم شكوى إليها أو إخبار يحال إليها من الجهة المختصة فتتولى فحص و تدقيق و دراسة الإقرار^(٤٠)، وعاقب المشرع الأردني كل من قدم إخباراً خطياً كاذباً بقصد الإساءة عن كسب غير مشروع بالحبس مده لا تقل عن سنة^(٤١).

ونحن لا نتفق مع موقف المشرع الأردني بنصه على الإقرارات تبقى سرية حتى تقدم شكوى فيها و نصه أيضاً على عقوبة على مقدم الشكوى في حالة تكذيبه فان هذه الحالة تردع المواطنين عن تقديم الأخبار خوفاً من العقوبة وبالتالي يؤدي إلى عدم تحقيق غاية القانون وهو منع الفساد الإداري والمال وعدم اكتشاف حالات الكسب غير المشروع طالما لم تكن هنالك ملاحقة ومتابعه وتدقيق جدي في استمارات كشف الذمة المالية وبالتالي ترك الأمر مرهون للصدفة أو الأخبار أن وجدت.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة الزم المكلف بتقديم استمارة كشف الذمة خلال مدة (٩٠) يوماً من تأريخ توليه الوظيفة أو المنصب أو تاريخ إنهاء علاقته بهما^(٤٢)، أذ المكلف ملزم بتقديم استمارة الكشف عند توليه المنصب أو الوظيفة التي تقتضي تقديم التقرير، ويقدم التقرير المذكور خلال تسعين يوماً، كذلك يقدم الكشف بشكل دوري خلال شهر كانون الثاني من كل عام^(٤٣).

جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

أما أمتناع المكلف عن تقديم استمارة كشف الذمة لا يمنع الهيئة من القيام بالتحري عن الذمة المالية للمكلف أو لزوجيه وأولاده و أي شخص ترى الهيئة من الضروري الكشف عن ذمته المالية^(٤٤)، و المشرع الأردني اخذ بهذا الاتجاه أيضاً أذ نص على (يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذا القانون ... أ. تقديم إقرار عن ذمته المالية و ذمة زوجته و أولاده القصر خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه نموذج الإقرار. ب. يقدم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة بصورة دورية خلال شهر كانون الثاني كل سنتين وذلك طيلة مدة خضوعه لأحكام هذا القانون وعند تركه الوظيفة أو زوال الصفة عنه ، على أن تتضمن هذه الإقرارات كل زيادة طرأت على الذمة المالية و مصدرها)^(٤٥).

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية للجريمة

تعتبر جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية اعتداء على المصلحة القانونية تقع من قبل المكلف مخالفاً من خلالها أحكام القانون الذي نص عليها وعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة، فهي بشكل عام امتناع عن أداء فعل أوجبته القانون وحدد له عقوبة^(٤٦)، وكما هو معروف أن لكل جريمة أركان تتحقق من خلالها الجريمة ويتحمل مرتكبها العقاب لذا عند البحث في أي جريمة فلا بد من بيان الأحكام الموضوعية من خلال تحديد أركان الجريمة وبيان العقوبات المقررة لها.

ولغرض الإحاطة بالأحكام الموضوعية لهذه الجريمة لابد لنا من تقسيم المبحث إلى مطلبين، نخص المطلب الأول لبيان أركان جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية، بينما نفرد المطلب الآخر لبيان عقوبة جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية.

المطلب الأول

أركان جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية

لتحقق الجريمة المحددة بالقانون ولمسائلة المكلف عن سلوكه الذي حقق الجريمة والتي تمثل الاعتداء على الحق أو المصلحة التي حماها القانون وهي المال العام لابد من توافر جميع أركانه الجريمة، إذ للجريمة أركان عامة تتوافر في جميع الجرائم وتكون لازمة لقيامها وهي الركن المادي والركن المعنوي، كما سنبيين:

الفرع الأول

الركن المادي

و يتمثل الركن المادي في جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف دون عذر مشروع بفعل سلبي يصدر من المكلف يتمثل بامتناعه عن القيام بفعل أوجبه القانون وهو تقديم تقرير الكشف بمواعيد مقرره^(٤٧)، عند تولية احدى الوظائف والمناصب، فامتناع المكلف عن تقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية نهائيا هو فعل سلبي يشكل جريمة، و يقصد بالامتناع الإحجام أو الترك أو التقاعس كلها مدلول واحد يعبر عن عدم أداء الشخص فعل ايجابي معين^(٤٨)، شرط أن يوجد نص قانوني واجب يلزمه بهذا الفعل^(٤٩)، و الجرائم السلبية يقوم ركنها المادي بمجرد الامتناع واتخاذ سلوك سلبي يتمثل عن اداء الفعل الذي أوجب القانون اتيانه^(٥٠)، وهذه الجريمة تقع بمجرد أمتناع المكلف عن تقديم الكشف وتسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم السلبية البحتة التي تقع بمجرد الأمتناع عن الفعل الإيجابي الذي فرضه القانون دون أن يتوقف تمامها على تحقيق نتيجة معينة، أي لا تحدث نتيجة في الأوضاع الخارجية، وبالتالي لا تعتبر النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي^(٥١)، لذا لا تنفق مع الرأي القائل أن النتيجة هي الدليل الوحيد لإثبات السلوك الإجرامي^(٥٢)، فالنتيجة بالرغم من أنها أحد عناصر الركن المادي ولكن ليس ضرورياً أن تتحقق في كل الجرائم كما أنها ليست شرطاً لتحقق جريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية الذي تعتبر من الجرائم السلبية البسيطة التي تتحقق بمجرد الموقف السلبي من قبل المكلف الممتنع^(٥٣).

ومن خلال ما تقدم نجد ان هنالك ثلاث شروط (أو عناصر) يجب توافرها لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الامتناع هي :

١. **الإحجام عن القيام بفعل ايجابي** : أن القيام بالفعل هو العنصر الأساس في الجرائم الإيجابية، وعدم أداء الفعل هو محور الجرائم السلبية، وهذا يعني أتخاذ الشخص موقفاً سلبياً عندما فرض المشرع وجوب قيامه بفعل ايجابي بل اتخذ موقفاً مغايراً مخالفاً ارادة المشرع^(٥٤)، فإذا لم يأت المكلف على تقديم تقرير كشف الذمة عد ممتنع في نظر القانون.

٢. **وجود نص قانوني**: ليس للامتناع وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروض قانوناً على من أمتنع عنه، فليس كل أمتناع يعتبر جريمة فمثلا أمتناع المتهم عن الكلام أثناء التحقيق والمحاكمة لا يعتبر جريمة لغياب نص قانوني واجب يفرض عليه الكلام.

٣. **اتجاه ارادة الجاني للامتناع** : أن الجريمة السلبية لا تتمثل بالكيان المادي فقط بل لابد من توفر الكيان النفسي المتمثل بالصفة الارادية المتجه للامتناع^(٥٥)، باعتبار الامتناع لا يفرق عن

جريمة امتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

الفعل الإيجابي فهو يمثل صورة للسلوك الإنساني لذلك فالامتناع يجب أن يصدر عن أرادة وبشكل عمدي، فالامتناع ليس موقفاً سلبياً مجرداً و معدماً، بل هو موقف فعال وحاسم له نفس الحكم في الفعل الإيجابي في الجرائم الإيجابية^(٥٦)، ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي النافذ لم يغفل عن هذه الشروط إذ ذكرها بالقول (وتعد الجريمة عمدية... إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)^(٥٧)، أما موقف المشرع الأردني فقد عاقب على التخلف عن تقديم التقرير دون عذر مشروع^(٥٨)، ولكنه خلط بين جريمتين هما (التأخير و الامتناع) وعدهما تخلف عن تقديم التقرير و اشترط أن يكون التخلف دون عذر مشروع وعند وجود عذر مشروع فهذه الجريمة لا تقوم، على العكس من اتجاه المشرع العراقي الذي فصل بين الجريمتين منذ قانون ١٩٥٨ الذي نص على أنه: (يعاقب على عدم تقديم الإقرارات و البيانات ... من المواعيد المقررة لذلك...) ^(٥٩)، فهذا النص على الرغم من شموله الامتناع عن تقديم التقرير و التأخير أيضاً لأنه يعاقب على عدم تقديم التقرير في المواعيد المقررة، و اضاف المشرع الأردني نصاً قانونياً يعاقب على جريمة الامتناع على حدة إذ نص على أنه : (و يعاقب ... كل من امتنع بغير عذر مشروع عن تقديم هذه الإقرارات أو البيانات)^(٦٠).

اما بموجب القانون العراقي الاتحادي فان جريمة الامتناع وجريمة التأخير جريمتان مستقلتان و كل منهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها، أما المشرع في قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق فسمح بالتأخير في تقديم تقرير الكشف على أن لا يزيد هذا التأخير على ثلاثة أشهر عن المواعيد المقررة قانوناً، أما في حال تجاوز المدة المذكورة فعد ذلك جريمة إذ نص على أنه (كل من تخلف عمداً لمدته تزيد على ثلاثة أشهر عن تقديم إقرارات الكشف عن المصالح المالية في المواعيد المقررة يعاقب ...) ^(٦١)، وسأوى المشرع هنا بين الامتناع عن تقديم تقرير الكشف نهائياً و بين التأخير في تقديمه أي تقديمه بعد ثلاثة أشهر عن المواعيد المقررة قانوناً وعد الحالتين جريمة واحدة عاقب عليها بالعقوبة نفسها.

وفيما يخص الطبيعة القانونية لجريمة عدم تقديم التقرير تعد جريمة مستمرة لأن السلوك المادي المكون للجريمة يحتمل بطبيعته الاستمرار ولا أهمية للنتيجة أو الأثار المترتبة عليها^(٦٢)، كما لا يمنع قيام الجريمة بتقديم التقرير في وقت لاحق^(٦٣)، لذا فان الركن المادي في جريمة عدم تقديم التقرير و التأخر في تقديمه يعد فعلاً سلبياً و الجريمة هنا من نوع الجرائم المستمرة، كما تعد من الجرائم ذات السلوك المجرد أي الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها توافر نتيجة معينة فالجريمة هنا تقع بمجرد الامتناع أو التأخير في تقديم تقرير الكشف^(٦٤)، كما أنها تندرج في



جرائم استغلال الوظيفة العامة أو التكليف العام أو الصفة العامة لذا تنطوي تحتها كل صور الاستغلال سواء كان استغلال الوظيفة أو الصفة بأداء واجباتها أو بالامتناع عنها أو عن طريق استغلال النفوذ الذي تخوله الوظيفة أو الصفة لذا فان استغلال الوظيفة أو الصفة أو التكليف العام يشمل كل ما يدور في فلكهما من أعمال و صلاحيات و سلطات^(٦٥).

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

أن معظم الجرائم السلبية ومنها جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية لا تتحقق الا اذا توافر الركن المعنوي المتمثل بالصفة الإرادية للامتناع عن الفعل باعتبار الجريمة سلوك أنساني يجب ذو صفة أراديه كما هو الحال في الجريمة الإيجابية فالامتناع يصدر عن المتهم بغية تحقيق غاية معينة وصار الامتناع هو العنصر المسيطر على المكلف بفضل صفة الوعي لديه، وبذلك اقتضت الصفة الإرادية الامتناع شرط أن تتوافر علاقة سببية بين الامتناع وهذه الإرادة فيحجم عن الفعل الايجابي بتقديم تقرير كشف الذمة المالية الذي كان يفترض عليه القيام به وقد كان بوسعة القيام لو اتجه تلك الإرادة بشكل مغاير^(٦٦)، أما اذا ثبت أن الاحجام عند الفعل قد تجرد الإرادة فلا يوصف بأنه امتناع بالمعنى القانوني وبالتالي لا يترتب عليه عقوبة^(٦٧).

لم يشترط قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي النافذ توافر العمد أي القصد الجرمي صراحة لقيام جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة، ولكن يمكن أن نستخلص ذلك ضمناً من عبارة (امتنع... وودون عذر مشروع) انها تفيد معنى العمد وفقاً لقواعد العامة في قانون العقوبات، أي توافر العلم لدى المكلف بامتناعه عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في المواعيد التي حددها واتجاه و إرادته إلى الأحجام عن تقديمها بالرغم من انه ملزم بذلك^(٦٨)، وكذلك موقف المشرع الأردني الذي لم يشترط العمد أيضاً لقيام هذه الجريمة^(٦٩)

على العكس من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان الذي اشترط توافر العمد صراحة اذ أورد عبارة (كل من تخلف عمداً... عن تقديم اقرارات الكشف عن المصالح المالية في المواعيد المقررة)^(٧٠).

يتضح مما تقدم أن الركن المعنوي في الجرائم السلبية لا يختلف عما هو عليه في الجرائم الإيجابية لأن مصدرهما هو الإرادة التي من الممكن أن تسيطر على كل مراحل جريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية فتكون جريمة سلبية عمدية.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية

تعتبر العقوبة من الوسائل القديمة التي عرفتھا البشرية لمكافحة الجريمة وهي أفضل الطرق الرادعة عندما يتم تجريب مختلف الطرق دون أصلح المتهم، فعندما تفشل الطرق الأخرى في حماية المال العام والاستيلاء على موارد الحكومة فلا بد من أيقاع العقوبة، والعقوبة تقسم من حيث طبيعتها أو قوة وقوعها إلى أقسام ثلاث و هي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية :

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

تعتبر العقوبة الأصلية^(٧١)، الجزاء الرئيسي والأساسي الذي يقدره المشرع للجريمة، ينص عليها المشرع دون أن يكون وقوعها على الجاني المكلف معلقاً على حكم بعقوبة أخرى، فيحكم بها القاضي عندما تثبت إدانة المتهم، شريطه أن ينص عليها صراحةً في الحكم لتنفيذها على المحكوم عليه أو أن يقتصر الحكم عليها^(٧٢)، والمعيار الرئيسي لبيان العقوبة أصلية من عدمها هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من غير أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى^(٧٣)، بالرجوع إلى قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ نجد أن المشرع العراقي في النص على عقوبة الحبس فقد ورد بالنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من أمتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع)^(٧٤)، ولم ينص المشرع الكرديستاني في قانون الهيئة العامة للنزاهة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ على عقوبة لجريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية لذا نقترح على المشرع تحديد عقوبة ملائمة تتناسب مع الجريمة أسوة بقانون النزاهة الحكومية المركزية، ولم يغفل المشرع الأردني من وضع عقوبة لهذه الجريمة إذ أورد بالنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار... ويعاقب بالحبس في حال التكرار)^(٧٥)، ولم يقف المشرع عن هذا الحد بل وضع عقوبات أخرى تتعلق بإقرار الذمة المالية منها الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة أو بغرامه لا تقل عن خمسمئة دينار كل من قدم عمداً بيانات بالإقرار غير صحيحه^(٧٦).

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

و هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بعقوبة أصلية^(٧٧)، وقد عرف العقوبات التبعية المشرع العراقي في نص المادة (٩٥) من قانون العقوبات





❁ جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة) ❁

المعدل بأنها (العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)^(٧٨)، كما عرفت فقهاً بأنها العقوبات التي تتبع بعض العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها، أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي عند الحكم^(٧٩)، وعرفها البعض أيضاً بأنها الجزء الثانوي للجريمة تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية تُوقع بقوة القانون بمجرد الحكم بها من دون النطق بها من القاضي ولا تدخل ضمن السلطة التقديرية بالإعفاء منها^(٨٠)، لم ينص المشرع العراقي صراحةً على عقوبة تبعية لجريمة الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة النافذ كذلك في قانون الكسب غير المشروع لعام ١٩٥٨ الملغى، ونهج نفس الاتجاه المشرع في قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق، لذا نرجع لشروط العقوبات التبعية حسب القواعد العامة^(٨١)، كذلك لم يتطرق القانون الأردني بشكل صريح إلى العقوبات التبعية لهذه الجريمة أيضاً في قانون الكسب غير المشروع ولكن هنالك عقوبة تبعية واحدة وردت في قانون العقوبات الأردني هي: (فقد المديرون أو أعضاء الإدارة لهيئة اعتبارية، تم حلها بسبب ارتكاب جناية أو جنحة و كل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئته مماثلة و إدارتها)^(٨٢).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)، فقد توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات أهمها:

النتائج:

١. أن جرائم الفساد والكسب غير المشروع تحتاج إلى وسائل ناجعة لحماية المال العام لذا يعتبر الكشف عن الذمة المالية للمكلف إحدى هذه الوسائل التي اعتمدها الدول، من خلال إلزام بعض الفئات بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية عند توليهم الوظيفة.
٢. أن مسألة الكشف عن الذمة المالية من المسائل التي حازت على اهتمام العديد من الدول على الصعيد الدولي والمحلي لذا عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية هدفت لمعالجة هذه المسألة، وعلى المستوى المحلي متمثلة بالتشريعات الداخلية.
٣. لم يرد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ أشاره واضحة إلى نوع المعلومات و البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير كشف الذمة إنما ترك تنظيم ذلك إلى اللاتحة التنظيمية إذ حددت البيانات و المعلومات بصورة مفصلة التي يجب أن يتضمنها تقرير الكشف عن الذمة المالية.

جريمة امتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

٤. يتمثل الركن المادي في جريمة الامتناع المكلف عن تقديم تقرير الكشف دون عذر مشروع بفعل سلبي يصدر عن المكلف يتمثل بامتناعه عن القيام بفعل أوجبه القانون وهو تقديم تقرير الكشف بمواعيد مقرره، عند تولية احدى الوظائف أو المناصب.

٥. أن امتناع المكلف عن تقديم استمارة كشف الذمة لا يمنع الهيئة القيام بالتحري عن الذمة المالية للمكلف أو لزوجه وأولاده واي شخص ترى الهيئة من الضروري الكشف عن ذمته المالية.

٦. ساوى المشرع بين امتناع المكلف عن تقديم تقرير الكشف بشكل نهائي و بين تأخيرها أي تقديم التقرير بعد ثلاثة أشهر عن المواعيد المقررة قانوناً وعد الحالتين جريمة واحدة عاقب عليها بالعقوبة نفسها.

التوصيات :

١. أن المشرع العراقي يستخدم تارة مصطلح (تقرير الذمة المالية) وتارة أخرى يستخدم مصطلح (الاستمارة) والذي عرفها المادة الأولى الفقرة (سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بأنها (استمارة تقرير الذمة المالية الصادرة عن الهيئة)، ونرى أن المشرع العراقي عليه أن يختار إحدى هذه العبارات وتكون مناسبة للمعنى اللغوي وتعميمها على جميع النصوص، كما أنه لم يكن موقفاً في أيراد هذا التعريف فعرّفها بشكل موجز، ونجد من الأفضل حذف هذه الفقرة أو ايراد تعريف أكثر تفصيلاً.

٢. لم نجد في قانون هيئة النزاهة الاتحادي ما يشير إلى تقديم المكلف البيانات المتعلقة بالأموال العائدة له الموجودة في الخارج ونرى هذه ثغرة تشريعية يجب تداركها من خلال تشريع مادة أو فقرة تخص أموال المكلف خارج القطر بالإضافة، ورغم صعوبة إثبات عائديه تلك الأموال للمكلف ألا أن يمكن معالجتها من خلال تكثيف التعاون مع الدول الأخرى عن طريق اتفاقيات تعقد معها تلزمها ببيان أموال المسؤولين والمكلفين التابعين لهذا القانون عند الاشتباه بوجودها في تلك الدولة.

٣. لم ينص المشرع الكرديستاني في قانون الهيئة العامة للنزاهة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ على عقوبة لجريمة امتناع المكلف عن كشف الذمة المالية لذا نقترح على المشرع تحديد عقوبة ملائمة تتناسب مع الجريمة أسوة بقانون النزاهة للحكومة المركزية.

الهوامش:

(١) احمد الطويل، الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة (وقاية وعلاج)، ط١، مطبعة النهضة ، الرياض، ١٩٨٥، ص٤٥.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، باب الجيم ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣، ص ١٠٠.

(^٣) محمد بن أبي بكر الرازي، المصدر نفسه، ص ٦٣٦.

(^٤) سورة الأعراف، الآية (١٢).

(^٥) أبن حماد الجوهري، الصحاح، ط ١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ١١٧٧/٣.

(^٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(^٧) أبن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، دار المصرية للنشر والتأليف، ١٩٧٠، ص ٨٩.

(^٨) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة للطباعة الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٢٧.

(^٩) الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح المصدر نفسه، ص ٥٧٢.

(^{١٠}) أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٧٣.

(^{١١}) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩، ص ٧٢٥.

(^{١٢}) المصدر السابق، ص ٨٩٨.

(^{١٣}) أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٣، ط ٤، دار صادر للنشر والطباعة، بيروت،

٢٠٠٥، ص ١٥٢.

(^{١٤}) المادة (١/١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(^{١٥}) المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(^{١٦}) المادة الأولى الفقرة (سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(^{١٧}) Financial Disclosure Posted on the website <http://web.worldbank.org>.

(^{١٨}) المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(^{١٩}) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة

طبع، ص ٣٧.

(^{٢٠}) د. نبيل محمود حسن، قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٨،

ص ١٥٨.

(^{٢١}) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية،

بلا سنة طبع، ص ١٢٦.

(^{٢٢}) الخلفي إسماعيل، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط ١، مكتبة كوميث، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٦.

(^{٢٣}) المادة (٣) الفقرة (خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(^{٢٤}) من المادة (٨) الفقرة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

(^{٢٥}) المادة (١٦) الفقرة (ولاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

المعدل.

(^{٢٦}) المادة (الخامسة) الفقرة (سابعاً / ١) من قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة

٢٠١١.

(^{٢٧}) أن رئيس الهيئة يكون بدرجة وزير يعين بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب لمدة

خمس سنوات المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة المعدل ٢٠١١، وقد

نظمت المادة (٥) شروط اختيار رئيس هيئة النزاهة.

(^{٢٨}) المادة (٦ / رابعا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(^{٢٩}) دائرة الوقاية وهي إحدى التشكيلات الإدارية لمركز هيئة النزاهة والبالغ عددها تسع مراكز، يرأس هذه الدائرة

مدير عام حاصل على الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، المادة (١٠ / ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة

والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(^{٣٠}) المادة (١٠) الفقرة (ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(^{٣١}) للمزيد راجع الملحق صفحة ١٥٩.

(^{٣٢}) المادة (سابعاً) الفقرة (٢) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١.



(٣٣) أمجد ناظم صاحب الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة (في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، لنيل شهادة الماجستير في القانون، ٢٠١٠، ص ٨٣.

- (٣٤) المادة (٤٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ .
- (٣٥) المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٦) المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٧) المادة (٢٠) الفقرة (أ) قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني لسنة (٢٠١٦).
- (٣٨) المادة (٢٠) الفقرة (ب) قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني لسنة (٢٠١٦).
- (٣٩) المادة (٨) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .
- (٤٠) المادة (١٠) الفقرة (أ) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤.
- (٤١) المادة (١٧) من القانون أعلاه.
- (٤٢) المادة (١٧/أولاً) الفقرة (أ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٤٣) المادة (١٧/أولاً) الفقرة (ب) من القانون أعلاه.
- (٤٤) المادة (١٧/ثالثاً) من القانون أعلاه.
- (٤٥) المادة (٧) الفقرة (أ و ب) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤.
- (٤٦) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص ٥٩.
- (٤٧) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦١.
- (٤٨) د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، المطبعة بلا، بلا دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٣٤٣.
- (٤٩) علي حسين الخلف والشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٠٨.
- (٥٠) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٢٤.
- (٥١) د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، ١٩٩٧، ص ٨٠.
- (٥٢) علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع و تطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٣، ص ٤٢.
- (٥٣) د. حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، مطبعة الثقافة، اربيل، العراق، ١٩٩٨، ص ١٥٣.
- (٥٤) د. بكري يوسف بكري، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣، ص ٣٨٩.
- (٥٥) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص ١٩٤.
- (٥٦) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١٨.
- (٥٧) المادة (٣٤) الفقرة (أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٥٨) المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤.
- (٥٩) المادة (١) الفقرة (١) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
- (٦٠) المادة (١٣) الفقرة (٢) من نفس القانون أعلاه.
- (٦١) المادة (١٩) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان/العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

(^{٦٢}) الجريمة الوقتية أو الآتية : (هي تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من عمل يقع وتنتهي الجريمة وقت قصير سواء كان السلوك الإجرامي ايجابيا أو سلبيا) أما الجريمة المستمرة أو المتنامية (هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون للركن المادي من عمل يحتمل بطبيعته الاستمرار سواء كان السلوك الإجرامي ايجابيا أو سلبيا).د. علي حسين الخلف ، د. الشاوي سلطان عبد القادر، المصدر نفسه، ص ٣١١.

(^{٦٣}) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الكسب غير المشروع، المصدر نفسه، ص ١٤٤.

(^{٦٤}) د. كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١١.

(^{٦٥}) عبد اللطيف محمود ربايعه، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٩.

(^{٦٦}) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١١.

(^{٦٧}) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المصدر نفسه، ص ١٣.

(^{٦٨}) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الكسب غير المشروع، المصدر نفسه ، ص ١٤٧.

(^{٦٩}) المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ .

(^{٧٠}) المادة (١٩) قانون الهيئة العامة للنزاهة اقليم كردستان /العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

(^{٧١}) وردت العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على سبيل الحصر وهي (الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز في مدرسة إصلاحية). اما في القانون محل المقارنة فأن المشرع الأردني في قانون العقوبات لم يقسم العقوبات إلى أصلية و تبعية و تكميلية بل اقتصر على تقسيم العقوبات إلى (جنائية ، و جنحيه، و تكديريه) للمزيد: ينظر سيد داماد مصطفى و سامر القضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (١٢)، لسنة ٢٠٠٥، ص ٧٢.

(^{٧٢}) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص ٤١٤.

(^{٧٣}) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الاشخاص)، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٣٦٠.

(^{٧٤}) المادة (١٩/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ المعدل.

(^{٧٥}) المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤.

(^{٧٦}) المادة (١٦) من القانون أعلاه.

(^{٧٧}) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص ٤١٤.

(^{٧٨}) في حدود ما اطلعنا عليه لم نجد نص مماثل في قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(^{٧٩}) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٤٩.

(^{٨٠}) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، المصدر نفسه، ص ٨٦٨.

(^{٨١}) بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد إن العقوبة التبعية هي (الحرمان من بعض الحقوق و المزايا) التي تستتبع حالات الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحكم الصادر بعقوبة الإعدام أما مراقبة الشرطة فهي تستتبع الحكم بجناية، و بما إن عقوبة جريمة الكسب غير المشروع هي السجن وفقاً للمادة (١٩/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة النافذ، لذا تستتبعه العقوبات التبعية السالفة الذكر .

(المادة (٣٨ / ٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته لعام ٢٠١٠. 82)

المصادر :

بعد القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المصدر نفسه، ج١٣.
٢. الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
٣. جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط١، دار المصرية للنشر والتأليف، ١٩٧٠.
٤. جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج١٣، ط٤، دار صادر للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٥.
٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩.
٦. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة للطباعة الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب:

١. إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط١، مكتبة كوميث، القاهرة، ١٩٩٧.
٢. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٤.
٣. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
٤. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٥. د. بكري يوسف بكري، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣.
٦. د. حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، مطبعة الثقافة، اربيل، العراق، ١٩٩٨.
٧. د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، المطبعة بلا، بلا دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٨. د. علي حسين الخلف والشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
٩. د. كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
١٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
١١. د. نبيل محمود حسن، قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقه به، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
١٣. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح :

١. عبد اللطيف محمود حسين ربايعه، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.
٢. أمجد ناظم صاحب الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة (في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل كلية القانون، لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، ٢٠١٠.

رابعاً: البحوث والدوريات :

- علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع و تطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٣.

خامساً: المجالات :



جريمة أمتناع المكلف عن كشف الذمة المالية (دراسة قانونية مقارنة)

سيد داماد مصطفى و سامر القضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (١٢)، لسنة ٢٠٠٥.
سادساً: مصادر الكترونية:

Financial Disclosure Posted on the website <http://web.worldbank.org>.

سابعاً: التشريعات :

١. قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٣. قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١.
٤. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى.
٥. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٦. قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤.

ثامناً: الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

تاسعاً: اللوائح التنظيمية :

١. اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

Sources:

After the Holy Quran

First: Arabic language dictionaries

- 1-Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, same source, vol. 13.
- 2-Al-Razi Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resala, Kuwait, 1983.
- 3-Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, 1st edition, Dar al-Masria for Publishing and Authoring, 1970.
- 4-Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 13, 4th edition, Dar Sader for Publishing and Printing, Beirut, 2005.
- 5- Arabic Language Academy, Intermediate Dictionary, Part 1, Dar Al-Da'wa, Türkiye, 1989.
- 6- Arabic Language Academy, Dictionary of Law, General Authority for Emiri Printing, Cairo, 1999

Second: Books:

- 1.Ismail Al-Khalfi, Explanation of the Law of Illicit Gain, 1st edition, Cometh Library, Cairo, 1997.
- 2.Jundi Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, Part 5, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1974.
- 3.D. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi on the Law of Illegal Gain, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, no year of publication.
- 4.D. Nizam Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st edition, House of Culture, Amman, 2005.
- 5.D. Bakri Youssef Bakri, Penal Code (General Section), General Theory of Crime, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, 2013.
- 6.D. Hussein Sheikh Muhammad Al-Balisani, The General Theory of the Crime of Abstention (A Comparative Study), Al-Thaqafa Press, Erbil, Iraq, 1998.

7.D. Abdel Fattah Murad, Crimes of Refraining from Executing Judgments and Other Crimes of Abstention, No Printing Press, No Publishing House, Alexandria, No Year of Publication.

8.D. Ali Hussein Al-Khalaf and Al-Shawi Sultan Abdul Qadir, General Principles in the Penal Code, Legal Library, Baghdad, without year of publication.

9.D. Kamel Saeed, Explanation of the General Provisions in the Penal Code, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.

10.Dr.. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code (General Section), 3rd edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, no year of publication.

11.Dr.. Nabil Mahmoud Hassan, The Law of Illegal Gains and the Crimes Related to It, Without Publishing House, Cairo, 2008.

12.Dr.. Hoda Hamid Qashqoush, Explanation of the Penal Code, General Section, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.

13.Muhammad Subhi Najm, Penal Code (General Section), General Theory of Crime, 1st edition, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Amman, 2000.

Third: Theses and dissertations:

1-.Abdul Latif Mahmoud Hussein Rabaya, The Crime of Illicit Gain in the Palestinian Penal System, doctoral thesis submitted to Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2014.

2- .Amjad Nazim Sahib Al-Fatlawi, Integrity Commission specialty (in investigating and investigating government corruption cases), master's thesis submitted to the University of Babylon, College of Law, to obtain a master's degree in criminal law, 2010.

Fourth: Research and periodicals:

Ali Yasser Cherekh, Provisions of the Crime of Illegal Gain and Its Judicial Applications, research submitted to the Judicial Institute, 2013.

Fifth: Magazines:

Sayed Damad Mustafa and Samer Al-Qudah, Extenuating Circumstances in the Jordanian Penal Code, Journal of Human Sciences, Issue (12), 2005.

Sixth: Electronic sources:

Financial Disclosure Posted on the website <http://web.worldbank.org>.

Seventh: Legislation:

1- .Iraqi Penal Code, No. (111) of 1969.

2- .Integrity and Illicit Gain Commission Law No. (30) of 2011, as amended.

3 .Law of the Public Integrity Commission in the Kurdistan Region No. (3) of 2011.

4 .Law on Illicit Gains at the Expense of the People No. (15) of 1958, which was repealed.

5 .Jordanian Penal Code No. (16) of 1960.

6 .Jordanian Illicit Gains Law No. 21 of 2014.

Eighth: International agreements:

1 .United Nations Convention against Corruption, 2004.

Ninth: Organizational regulations:

11 .Regulation on the disclosure of financial interests No. 1 of 2005.